تمهيـــــــد:

حتى يمكن فهم النظم القانونية الحديثة على وجهها الصحيح، لابد من الرجوع إلى مصادرها التاريخية، وعندئذ يمكن معرفة مدى فضل الأمم القديمة على الأمم الحديثة، ومقدار المعرفة التي قدمتها الشعوب التي خلت للشعوب المعاصرة.

إن النتيجة التي سنصل اليها، هي أن النظم الحديثة هي نتاج للتغيرات التي حدثت في النظم التي سبقتها، ولذلك فإنه من البديهي في الفقه القانوني الرجوع الى الماضي، لأن أحسن وسيلة لمعرفة أين تسير هي معرفة من أين أتيت

وفي دراستنا لتاريخ النظم القانونية، سوف يتم التركيز على تلك النظم التي أثرت في تطور الفكر القانوني العالمي والتي لنا علاقة بها، ولذلك سوف نُفرد الدراسة لتاريخ النظم التي سادت في حوض البحر الابيض المتوسط ومن أهمها: **حضارة بلاد الرافدين في الشرق، والحضارة الرومانية في الغرب،** ثم نعقبها بالتطرق للبحث في النظم الاسلامية التي انتجتها الأمة الاسلامية في أزهى عصورها.

بناء على ما تقدم سابقا فإن دراسة النظم القانونية لا تقتصر فقط على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد الى ماضيه ومستقبله، وهذا ما يطلق عليه

1/ نطاق علم القانون الذي يشتمل من الناحية الزمنية على ثلاث انواع من المواد:

أ/ دراسة القانون الوضعي: الذي يهتم بدراسة القوانين الحاضرة والمعاصرة.

ب/ دراسة تاريخ القانون: الذي يهتم بدراسة القانون من حيث التطورات التي مرت بها المصادر والنظم القانونية حتى وصلت إلينا بحالته الحاضرة، بحيث ان هذا النوع من الدراسة يهدف الى البحث في التطور التاريخي للنظم والمؤسسات القانونية لدى مختلف الشعوب والحضارات القديمة للوقوف على حقيقة القاعدة القانونية والكشف عن مضمونها الحالي.

ج/ علم التشريع أو السياسة التشريعية: الذي يهتم بدراسة القانون بالنسبة لمستقبله لتحسين الوضع الذي هو عليه اليوم.

2/ الفرق بين تاريخ النظم القانونية ومادة تاريخ القانون

يجب أن يميز الطالب بين دراسة تاريخ القانون ودراسة تاريخ النظم القانونية، فدراسة تاريخ القانون تقتصر على دراسة تطور الأفكار والمبادئ القانونية لدى الجماعات الانسانية الاولى وتطورها عبر المراحل الزمنية الى غاية وقتنا الحاضر، اي الاهتمام فقط بالشكل الخارجي للقاعدة القانونية من حيث تفاصيلها الفنية وذلك بمعزل عن الاطار الحضاري والبيئة التي نشأت فيها.

أما دراسة تاريخ النظم القانونية فهي أشمل وأوسع نطاقا، كونها تشمل دراسة تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية والقانونية الحالات والظروف التي تكونت في ظلها القواعد القانونية، لان الدراسة التاريخية للنظم القانونية لا تقتصر على البحث فيها من خلال العصور المتعاقبة، بل تتعداها الى اكتشاف اسباب تطور القواعد القانونية وحقيقتها، لأنها وليدة الظروف التاريخية وثمرة التطور الاجتماعي ونتيجة فواعل سياسية وعوامل اقتصادية ومعتقدات دينية وأصول فكرية متصلة الحلقات.

3 أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

لم تبرز هذه الأهمية الا في القرن 19 مع ظهور المدرسة التاريخية على يد مؤسسها الفقيه الالماني "سافيني"ومن بين مؤلفاته "تاريخ القانون الروماني في العصور الوسطى" ، كما عقد مؤتمر دولي بباريس سنة 1900م، أكد فيه الحاضرون على مدى أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية، وأصبح لهذه المادة مكانة هامة بالنسبة للعلوم القانونية.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في جوانب عديدة أهمها:

. التعرف على البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية التي نشأت فيها القوانين والعوامل التي أدت الى تطورها، وصولا الى شكلها الحالي كقوانين وضعية تتميز بالعمومية والتجريد.

.اعتبار دراسة تاريخ النظم القانونية، أداة لفهم واستيعاب الشرائع والنظم الحالية، باعتبارها نتاج لنظم سابقة، فلا يمكن فهم القوانين المعاصرة دون

الرجوع الى تاريخها في مختلف الحضارات، ونفس الأمر ينطبق على القوانين الحالية التي ستصبح بدورها في المستقبل قوانين تاريخية بالنسبة للقوانين الأحدث.

. تمكن الطالب من التعرف على مختلف المجتمعات والحضارات وبيئتها التي تعيش فيها في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية...

. تمثل دراسة تاريخ النظم القانونية الخوض في تجارب الأمم السابقة للاستفادة منها وتحسين القواعد الوضعية وتحسينها، وتجعل الطالب قادرا على تأصيل النظم القانونية وتصور مصيرها في المستقبل.

4 مراحل نشأة وتطور النظم القانونية

يرى الباحثون في ميدان تاريخ النظم القانونية أن نشأة القانون وتطوره مرت بأربع مراحل وهي:

أ/ مرحلة القوة والانتقام الفردي: عاش الانسان الاول في جماعات صغيرة متضامنة لكن منفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى، وحتى تدافع عن نفسها كانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه، وتقوم العلاقة بين هذه الجماعات على التبعية والخضوع لرئيس القبيلة ذو السلطة المطلقة فكان يوقع العقاب على الفرد المعتدي، ومن صور العقاب طرد الجاني من الجماعة أو تسليمه لأهل المجني عليه، وبتطور المجتمعات لجأ رؤساء الجماعات الى الكهنة ورجال الدين لحل المنازعات فازدادت قوتهم حكما وإلزاما، وبذلك حلت العقوبة بالتحكيم محل الانتقام الفردي.

ب/ مرحلة التقاليد الدينية: وفي هذه المرحلة عبد الانسان آلهة مختلفة، كالظواهر الطبيعية والحيوانات وغيرها، وكان يخشى غضبها، والكاهن هو من يتولى القيام بالشعائر الدينية والطقوس المتعلقة بها، وهكذا كانت معظم الاحكام تنسب للالهة مما أكسبها قوة الالزام واستمرت هذه المرحلة الى غاية الالف الرابعة قبل الميلاد.

ج/ مرحلة التقاليد العرفية: يرجع ظهور العرف الى تطور المجتمع من النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية، والعرف هو هو عادة درج عليها المجتمع واستمرت لفترة طويلة حتى اكتسبت صفة الالزام.

د/ مرحلة تدوين القانون: ظهرت الكتابة عند بعض الشعوب، كحضارة ما بين النهرين والحضارة الفرعونية، مما جعل هذه المجتمعات تقوم بتدوين أعرافها واحكامها القضائية أو أوامر ملوكها وحكامها وتنشره بين الناس بعدما كان سرا يحتكر معرفته رجال الدين، حيث اكتسبت هذه المدونات أهمية شديدة واحترام كبيرة بين الناس بسبب نسبتها الى الالهة خاصة لدى الحضارات التي بقيت فيها قواعدها القانونية مختلطة بالقواعد الدينية، أو بسبب وضعها من قبل ملوك عظام، أو بسبب صدورها نتيجة أحداث سياسية او اقتصادية او اجتماعية هامة كما هو الحال بشأن الالواح الاثني عشر12 في الحضارة الرومانية، مع الاشارة الى ان هذه المدونات احتوت على الاعراف والتقاليد التي نظمت العلاقة بين الافراد قبل اكتشاف الكتابة، وأن هذه الاخيرة ما هي الا كاشف لوجودها.